



تتلكت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 14/جمادى الاولى/2008م
الموافق 19/5/2008 برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من
السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم
أحمد بابان و محمد صالح القنطيندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون
فمن كورئيس وحسين أبو الفتح المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت
قرارها الآتي:

المميز / رئيس اتحاد الصناعات العراقي / إضافة لوظيفته
المميز عليه / رئيس ديوان الرقابة المالية / إضافة لوظيفته
(الاعاء)

اقام وكيل المدعي (المميز) الدعوى امام محكمة القضاء الاتاري مدعياً قيام
المدعي عليه / إضافة لوظيفته (المميز عليه) بالانتزاع عن تدقيق
حسابات موكله للمنوات (2006) فما فوق مستنداً في ذلك على كتاب
مجلس الوزراء المرقم (ق/12/65/18238) في 5/11/2007 وعليه
طلب وكيل المدعي دعوة (المدعي عليه) للمرافعة وإزمائه بتطبيق المادة
(36) من قانون الاتحاد رقم (31) لسنة 2002 . وبعد اجراء المرافعة
الحضورية العلنية أصدرت محكمة قضاء الاتاري بتاريخ 23/4/2008
قرارها بإبطال عريضة الدعوى بناء على طلب المدعي عليه / إضافة
لوظيفته لعدم حضور وكيلة المدعي (المميز) في الموعد المحدد
للمرافعة . ولعدم فتاحة المميز بالقرار فقد باشر الى الطعن فيه تمييزاً أمام
المحكمة الاتحادية العليا للأسباب الواردة في لائحته المؤرخة في 12/5/2008 .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي
مقدم في 2008/5/12 وان القرار يبطل عريضة الدعوى صادر في
2008/1/23 . وحيث ان المدة المحددة للطعن بقرار الابطال هي سبعة ايام كما
نص على ذلك المادة 1/216 من قانون المرافعات المدنية وحيث ان المد
المعنة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها
وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتكفي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة
الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية (المادة 171 مرافعات) وعليه
وتفوق طعن خارج المدة القانونية قرر رد عريضة الطعن وتحصيل التمييز رسم
التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 14/جمادي الاول / 1429 هجرية
الموافق 2008/5/19 تقابلية .

الرئيس
محدث العمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جابر ناصر حسين

العضو
اكريم طه محمد

العضو
اكريم احمد بايان

العضو
محمد صائب التفتيشي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون من موريس

العضو
حسين ابو التمن

ب/